تحقـ
استشهد في قضاء الدين ثم ادعى الابراء لا يسمع

لعدم التناقض وان ادعى الايفاء قبل الاقرار لا تقبل حوالة المعلن في التناقض من الدعوى
بم اذا استشهد في قضاء الدين ثم ادعى الابراء لا تسمع فرع ما يبطل دعوى المدعى من
دعوى القنية فان اودع شيئا في دكان رجل وله تلامذة فغاب المتاع فاخذ احدهم وحلفه
ثم انهم تمهيدا اخر بان يكاسه ويحلفه اذا اقر دلالان الاول هو الحائن ام لا اجاب نعم لانه
صار مكذبا في حق الاول قاعده في كتاب الدعوى فارسيه اندر دكان كالاذر غائب
شده است بريكى شاگرد دعوى كرد وسوگند بن داد باز بر ديگرى دعوى ميكند
نشنوند عند بعضهم واصله آنه الفتح ويخند بعضهم من المحل المزبور ادعى ما لا لحكم الكافر
فقال ما تحملت اصلا ثم اقام بينة عليه فادعى ان الكفيل اداه لا تسمع منه لانه انما يسمع
على اعتبار كونه كفيلا والا فهو فضولي فتضمن دعوى الايصال في مقام الخصومة الاقرار
بالكفالة وانه انكره في الابتداء فهو متناقض فرع ما يبطل دعوى المدعى في دعوى القنية
الملك وشبهه كالاستيداع والاستعارة والاستيجار والاستيهاب فان كلا
منهم اقرار بانه لذى اليد فلا تسمع ادعاه لغيره الوكالة او لنفسه براره في نوع في المساو
من كتاب الدعوى لو ادعى رجل شراء ثوب وشهد له بالشراء من المدعى عليه وقضى اولا
ثم زعم احد شاهديه ان الثوب له او لابيه وورثه هو منه لا تسمع دعواه لما مكنا
ولو قال عند الشهادة هذا الثوب باعه منه هذا لكنه لي او لابي وورثته عنه تقضى بالبيع
ولا تسمع دعوى الشاهد بعدما ادبرهن على مدعاه قضى له لانعدام التناقض ولو قال قولا ولم
يؤد الشهادة ثم ادعى لنفسه او انه لابيه وكله بالطلب تقبل وكذا اذا شهد بالاستيجار
او الاستيداع او الاستيهاب او الاستعارة من المدعى بطل دعواه لنفسه او لغيره وسواء
طلب تحقيق هذه العقود المدعى المدعى عليه وغيره من النوع المزبور شهر ادعى عليه

انه دفعت الى فلان دراهم وقبضها منه ثم ادعى انك قبضتها منه ثم ادعى انك قبضتها منه
لا يصير متناقضا لان يد المودع يد المودع فرع ما يبطل دعوى المدعى من دعوى القنية مخ الوصي
باع ثم ادعى انه باع بغبن فاحش يسمع واقدامه على البيع لا يمنع دعوى الفساد وكذا متولي الوقف
اذا اجر باقل من اجر المثل وكل من باع ثم ادعى فساده يسمع وتناقضه هنا لا يمنع دعواه
من المحل المزبور فص قال لست وارثه ثم ادعى انه وارثه وبين الجهة يصح اذ التناقض
في النسب لا يمنع صحة الدعوى لعدد الفتاوى في الرابع من الوصايا فو ادعى دارا شراه من
ابيه ثم ادعاه ارثا منه يسمع لامكان توفيقه بانه يقول شريته وعجزت عن اثباته فورثته
ظاهرا ولو ادعى اولا بالارث ثم ادعى الشراء لا تقبل للتناقض وتعذر توفيقه استاجر دارا
ثم برهن على الموجر انه ملكي كان ابي شراه لاجلي في صغري يسمع ولا يمنعه هذا التناقض لما فيه
من الخفاء فان الاب يستقل بالشراء للصغير ومن الصغير لنفسه والابن لا علم له به فصولين
في اوائل الفصل العاشر رجل ادعى على اخر انه ابن عم الميت وطلب الميراث ثم ادعى بعد
ذلك انه اخوه لا تسمع فلو عاد وادعى انه ابن عمه تسمع حاصله في الفصل العاشر من كتاب الدعوى
لو اختلعت ثم برهنت على الطلاق ثلاثا قبل الخلع فلها ان تسترد بدل الخلع ولو كانت متناقضة
لاستقلال زوجها بتطليقها بلا علمها وكذا الزوج لو قاسم اخا امرأته ميراثها واقر
الاخ انه وارثها ثم برهن انه كان طلقها ثلاثا تقبل فللاخ ان يرجع على الزوج بما اخذ وكذا
زوجة ماتت ورثة زوجها الميراث وقد اقروا بزوجيتها ثم برهنوا على تطليقها ثلاثا
في صحته تقبل وكذا مكاتب ادى بدله ثم برهن على تحرير مولاه قبل الكتابة كذا في مي
وفي ص شرى ثوبا في جراب او منديل فلما نشره قال هذا لي ولم اعرفه تقبل بينته د
قال ص في هذه المسائل بخلاف ذلك وفي ص مسئلة ينقض قولهم قدم بلدة واستاجر

صح
اختلعت ثم برهنت
على الطلاق ثلاثا
فلها ان تسترد
بدل الخلع
الزوج قاسم اخا امرأته
ميراثها واقر الاخ انه
وارثها ثم برهن انه
كان طلقها ثلاثا
تقبل

Copyright © King Saud University